نيردالى السنة وفي الاشراف عن بعض المتبدعه انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة
واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي وحجاج بن ارطاة وتمسكوا في
ذلك بحديث ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس المروي
عن احمد وابي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا
في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارجعها و
اجيب بان ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع
الثلاث كما سياتي ان شاء الله تعالى وبانه مذهب شاذ فلا نعمل به اذ هو
منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق
زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها
اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود وهذا
اصح وعورض بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما
نقله ابن المغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس
كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وفي مسلم من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم وقال الشيخ خليل من ائمة المالكية في توضيحه وحكى
التلمساني عن ابن ناقوله بانه اذا اوقع الثلاث في كلمة انما تلزمه واحدة وذكر
انه في المواد قال ولم اره انتهى والجمهور على وقوع الثلاث وعند ابي داود
بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال
انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق
احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال
ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت
ربك وبانت منك امراتك وقد روي عن ابن عباس من غير طريق انه
افتى بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجتمعة وفي الموطا بلاغا قال رجل لابن عباس
اني طلقت امراتي مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك
ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا واجيب عن قوله كان
طلاق الثلاث واحدة بان الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون
واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى
ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة
لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها نادرا
واما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم فمعناه

انه

انه منع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يقع قبله انتهى وقال
الشيخ كمال الدين بن الهمام تاويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق
انت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التاكيد في ذلك
الزمن ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم عمر بذلك لعلمه بقصدهم
قال وما قيل في تاويله ان الثلاث التي يوقعونها الان انما كانت في الزمن
الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لا يتجه حينئذ
قوله فامضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره او يحرم
او يباح او يكون بدعيا اولا فقال الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة وقال
اللخمي من ائمة المالكية ايقاع الاثنتين مكروه والثلاث ممنوع لقوله
تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي من الرغبة في المراجعة
والندم على الفرقة ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء واذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روي ان مغيرة
بن شعبة كان له اربع نسوة فاقامهن بين يديه صفا فقال انتن حسنات
الاخلاق ناعمات الارواق طويلات الاعناق اذهبن فانتن طالقات وكل
هذا يدل على الاباحة نعم الافضل عندنا ان لا يطلق اكثر من واحدة ليخرج من
الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدار
قطني قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت
منك امراتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند
الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات
قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا
فقام غضبان فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم لكن محمود
بن لبيد ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سماع وهو مع ذلك
محتمل لانكاره عليه ايقاعها مجموعة وغير ذلك وقال ابن الزبير عبد الله
فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق في رجل مريض طلق امراته لا ارى بفتح
الهمزة ان ترث مبتوته بالمثناة بين الفوقيتين بينهما واو ساكنة وفي اولاها
موحدة مضمومة في اليونينية من تحل لها انت طالق البتة ويطلق على من
ابنت بالثلاث ولغيرها في مبتوته المريض وقال الشعبي عامر بن شراحيل
ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وقال ابن شبرمة بضم
الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي
للشعبي تزوج استفهام حذفت منه الاداة اي هل تزوج اذا انقضت العدة
قال الشعبي نعم تزوج قال ابن شبرمة ارايت اي اخبرني ان مات الزوج الاخر

Copyright © King Saud University